اللغات امران احدهما التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد مما يعلم وضعه
لمعناه وثانيهما الاحاد فيما يقبل التشكيك كالالفاظ الغريبة التي لا يعلم وضعها لمعانيها وانما يكفي فيها
بالظن وقد شكك بعضهم في الامرين فقال اكثر الالفاظ دورانا على الالسن كلفظ الله تعالى وقع فيه الخلاف
أسرياني هو ام عربي مشتق ام موضوع اي غير مشتق فما ظنك بغيره وايضا الرواة معدودون
كالخليل والاصمعي ولم يبلغوا عدد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا ممن تتبع كلام
البلغاء والعلماء عليهم جائز **ووجه الدفع** ان القدح في التواتر مكابرة لما علم قطعا بالتواتر
انه موضوع لما استعمل فيه فلا يستحق الجواب لانه انكار البديهيات القطعيات والثاني لا يضر
الاحتمال للاكتفاء فيه بالظن لا العقل مستقلا فلا يكون وحده طريقا اليها لان وضع لفظ بمعنى
من الممكنات والعقل لا يستقل بمعرفتها بلى قد يحتاج اليه في افادة النقل العلم بالوضع بحيث يكون
ضميمة اليه كما نرى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء وان الاستثناء للاخراج فيعلم من هاتين
المقدمتين النقليتين مع ملاحظة عقلية وهي ان ما دخله الاستثناء يجب ان يعم المستثنى ان الجمع
المحلى باللام موضوع للعموم ولا القياس فلا يكون طريقا اليها يثبت به وهذا اختيار الجويني والغزالي
والآمدي والباقلاني وابن الحاجب وهو الذي يوجد من شوق كلام ابي طالب عليه السلام وقال
المنصور بالله وابن سريج وابن ابي هريرة وابو اسحاق الشيرازي والرازي والباقلاني في رواية
الفصول وابن الحاجب منه باثبات اللغة به والنزاع في اطلاق لفظ موضوع لمعنى على معنى لم يعلم
بالنقل ولا الاستقراء انه من افراد معنى ذلك اللفظ على انه مسمى له بجامع يدور التسمية معه وجودا
وعدما كاطلاق لفظ الخمر على النبيذ الحاقا له بالعقار بجامع وهو التخمير للعقل واطلاق السارق
على النباش بجامع الاخذ خفية والزاني على اللائط بجامع الايلاج المحرم **احتج** الاولون بما اثبات
المحتمل اليه بقوله لانه اي حمل القياس طريقا الى اثبات اللغات اثبات بالمحتمل وانه غير جائز اما الاولى
فلانه يحتمل التصريح بمنعه كما يحتمل التصريح باعتباره بدليل منعهم طرد الادهم والابلق والقارورة
والاجدل وغيرها مما لا يحصى فقصد السكوت عن الامرين يكون الاحتمال واما الثانية فلانه يلزم منه
الحكم بوضع اللفظ بغير قياس مع قيام الاحتمال وانه باطل اتفاقا **واجيب** بانه ان اريد
بمجرد الاحتمال من دون رجحان فالمقدمة الاولى ممنوعة وما ذكر في بيانها لا ينفيه فان احتمال
التصريح بالمنع والاعتبار ليس على السواء وان اريد مطلق الاحتمال فالثانية ممنوعة لجواز ان يكون
احتمالا راجحا فلا يلزم منه الحكم بوضع اللفظ لمجرد الاحتمال وقد يقال المراد بالاحتمال المجرد الاحتمال
المجرد عن الرجحان يعني ان الاحتمال الغير الراجح سواء كان متساويا او مرجوحا ثابت لا مطلقا بل
على تقدير سكوت الواضع عن الاعتبار وعدمه وحينئذ يلزم ان يكون احتمال اعتبار الواضع
احتمالا مرجوحا واحتمال عدم اعتباره احتمالا راجحا لابتناء الاول على احتمال واحد وهو اعتبار
المعنى المشترك كالمخامرة المطلقة مثلا وقت التسمية بالخمر وابتناء الثاني على احتمالين احدهما
ان لا يعتبر الواضع وقت التسمية معنى اصلا لا مشتركا ولا خاصا اذ الاصل في اللغات عدم التعليل
بخلاف الاحكام الشرعية فانها مراعى فيها المصالح وثانيهما ان يعتبر الواضع المعنى الخاص
بالموضوع له كالمخامرة المخصوصة بماء العنب والمبني على احتمالين راجح على المبني على واحد فيكون
احتمال اعتبار الواضع مرجوحا واحتمال عدم الاعتبار راجحا ولو سلم فهاهنا استواء الاحتمالين

وحينئذ

وحينئذ يلزم ان يكون احتمال اعتبار الواضع مجردا عن الرجحان فيكون اثبات اللغة بالقياس
اثباتا بالمحتمل الغير الراجح والاثبات به يستلزم الاثبات لمجرد الاحتمال من غير فائدة **والاحسن**
في الاحتجاج ما اشار اليه بعضهم من انه وقع الاتفاق على ان اللغات ليست الا توقيفية واصطلاحية
ولا طريق اليهما غير النقل قطعا **واحتج** المثبتون بان دوران الاسم مع المعنى وجودا وعدما
يفيد ظن علية المدار فالسكر مع التخمير يطلق عليه اسم الخمر لاجله ولا يعقبه **والجواب**
انه معارض معارضة على سبيل القلب له اي بدوران الاسم مع المحل لكونه ماء العنب وماء
الحي ووطيا في القبل **واعترض** انه ان اريد بدوران الاسم مع المحل كون المحل علة
مستقلة فالدوران يفيد ظن العلية وح يحصل ظن كل من المشترك والخصوصية فلا يكون
الاثبات بالمشترك اثباتا بالمحتمل من غير رجحان لان ظن العلية يقتضي تحقق الرجحان وظهاره
والا لم يكن الظن ظنا وان اريد كونه جزء علة كان هذا امتناعا لمدارية المشترك لا معارضة
واجيب باختيار الاول **قوله** يفيد الدوران يفيد ظن العلية **قلنا** مسلم ان لم
يكن له معارض اما اذا وجد المعارض فلا وهاهنا وجد المعارض وهو الدوران مع المحل
وجودا وعدما فلو كان الدوران مفيدا لظن العلية مطلقا لحصل ظن علية كل من المشترك والخصوصية
كما ذكرتم فاما ان يتساوى كل من الظنين اولا وح يلزم المحال اما على تقدير التساوي فلانه يلزم ان
يكون علية كل واحد من المشترك والخصوصية كما ذكرتم راجحة ومرجوحة بالنسبة الى الاخرى واما
على تقدير عدمه فلانه يلزم ان يكون الظن مرجوحا وهذا ظاهر الاستحالة وباختيار الثاني قوله
يلزم ان يكون هذا امتناعا لمدارية المشترك لا معارضة **قلنا** منع مدارية المشترك مع عليته
لان عليته اخص مطلقا من مداريته ومنع الاعم يوجب منع الاخص ومنع عليته بالدليل الذي
ذكرتموه لاثبات عليته لا ينافي كونه معارضة على سبيل القلب بل هو عينها لان المعارضة على سبيل
القلب ليس الا منع المدلول بعين الدليل الذي اثبت به المدلول وهاهنا كذلك لان استدلالكم
بالدوران كما دل على علية المشترك دل على علية الخصوصية وعليتها تدل على عدم علية المشترك
فيكون الدوران دالا على علية المشترك وعلى عدم عليته وهو المعارضة على سبيل القلب والله اعلم

فصل

في بيان اقسام الالفاظ التي تتمايز بتمايز معانيها ولما توقف بيانها على بيان دلالتها على
معانيها بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع
وتعيينه للاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود
والاشارات والنصب على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة حدوث الدال
عند عروض المدلول مثل اح على وجع الصدر وسرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع
والطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار
فكانت اقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هاهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها
مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع
اما على تمام مسماه اي معنى ذلك اللفظ وتسمى دلالة مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى الموضوع له واما
على جزئه اي جزء معنى ذلك اللفظ وتسمى دلالة تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له واما على الخارج

Copyright @ King Saud University